الاطار القانوني الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

"دراسة تحليلية لاتفاقية آرهوس Aarhus لسنة 1998"

International Legal Framework for Environmental Protection In The Context Of Sustainable Development

"An Analytical Study Of The Aarhus Convention of 1998"

تاريخ الاستلام: 2018/03/17 تاريخ القبول: 2018/04/01 تاريخ النشر: 2018/06/20

د/ كمال محمد الأمين

جامعة ابن خلدون، تيارت – الجزائر

ملخص:

منذ سنوات السبعينيات، تزايد الاعتراف بالعلاقة بين الاهتمامات البيئية وحقوق الانسان. وفي سنة 1992 كرست هذه الصلة بصفة رسمية بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " **قمة الأرض**" بريو دي جانيرو، حيث اعتمدت 178 حكومة اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي لا يزال يعتبر اليوم اعلانا تاريخيا.

وفي سنة 1998 اعتمدت حكومات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا اتفاقية آرهوس التي تظل الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة قانونا تتضمن المبدأ 10 من اعلان ريو بحيث سلم على نطاق واسع بالصلة القوية بين حقوق الانسان وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الحماية؛ التنمية المستدامة؛ اتفاقية آرهوس.

Abstract :

Since the 1970s there has been a growing recognition of the link between environmental concerns and human rights. In the 1992, at the United Nations Conference on Environment and Development or "Earth Summit" in Rio de Janeiro, this link was formally made when 178 Governments adopted the Rio Declaration on Environment and Development, which is still seen as a landmark declaration today.

In 1998, the Governments of the United Nations Economic Commission for Europe adopted the Aarhus Convention. It remains the only internationally legally binding treaty enshrining Principle 10 of the Rio Declaration. Strong links between human rights and environmental protection widely acknowledge.

Key words: Environment; Protection; Sustainable Development, Aarhus Convention.

مقدمة:

يشكل موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمية بارزة على المستوى الدولي والوطني بداية من سنة 1968، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1968 **اللائحة رقم 2398** والتي تضمنت عقد مؤتمر حول البيئة الانسانية اقتناعا منها بضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية للإنسان. إنه مؤتمر ستوكهولهم المنعقد بالسويد في الفترة الممتدة من 15 الى 10 جوان 1972 تحت شعار "**أرض واحدة**" والذي كان له الفضل في تحديد نظرة شاملة لمعالجة المشاكل البيئية وتكمن أهميته لكونه يعكس الاهتمام والقلق المتزايد في المجتمعات الغربية المتطورة من الانعكاسات والآثار السلبية للتصنيع نظرا لتفاقمها الكبير.[1]

وتدعيما لذلك، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة بريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة الممتدة من 3 الى 14 جوان سنة 1992 والذي أطلق عليه "**مؤتمر قمة الأرض**" الذي أقر العلاقة والصلة بين **حماية البيئة والتنمية المستدامة** ورفض كل المطالب الرامية الى التمسك بالتنمية على حساب البيئة، حيث أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطابع الدولي والعالمي للمشاكل البيئية وأن حلها يكمن في ضرورة القيام بعمل جماعي على كافة المستويات والأصعدة من خلال التزام جميع الدول المشاركة في هذا المؤتمر.

ورغم أهميته فإنه لم ينجح في تحقيق التوازن بين الاهتمامات البيئية والتنموية، ويعود سبب ذلك الى أن أغلبية المطالب والمقترحات عبرت عنها الدول النامية والسائرة في طريق النمو.[2]

لكن في المقابل من النتائج الايجابية التي خلص اليها مؤتمر ريو دي جانيرو تبني 178 دولة "**إعلان ريو**" بشأن البيئة والتنمية الذي يعد اعلانا تاريخيا والذي كرس مصطلح **التنمية المستدامة** كقاعدة مرجعية لتقييم أهداف وغايات التنمية وانجازاتها سواء على مستوى الدول المتطورة أو النامية من خلال تكريس مبادئ قانونية من شأنها التقليل من الاضرار البيئية ومساسها **بالنظام العام البيئي** من أهمها: مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاعلام ، **مبدأ مشاركة الجمهور**.

وفي هذا الاطار، تضمن المبدأ 10 من **اعلان ريو** وللمرة الأولى على أن: "**قضايا حماية البيئة تعالج على وجه أفضل بمشاركة جميع المواطنين المعنيين**"، وعلى حق المشاركة في صنع القرار وإمكانية الوصول بفعالية الى القضاء.

[1]- زيد المال صافية: "حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص58.
[2]- زيد المال صافية، نفس المرجع، ص66.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

وتطبيقا لهذا المبدأ، اعتمدت حكومات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، سنة 1998 **اتفاقية آرهوس** والتي تعتبر الاتفاقية الوحيدة الملزمة حاليا للدول الأعضاء بحيث تم التسليم على نطاق واسع بعلاقة وصلة حقوق الانسان بموضوع حماية البيئة.[1] وهو ما سنفصله من خلال هذه الدراسة التي نتطرق فيها **لمضمون الاتفاقية وما هي الآليات القانونية التي استحدثتها لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع من خلال محورين، الأول نتناول فيه دور اتفاقية آرهوس في حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة، والثاني نخصصه لمظاهر الحماية القانونية لاتفاقية آرهوس للبيئة والتنمية المستدامة .

المحور الأول: دور اتفاقية آرهوس في حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة

أولا: الأساس القانوني لاتفاقية آرهوس

نص **المبدأ 10** من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المعتمد سنة 1992 على أنه: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار . وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية الى الاجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانصاف".[2]

[1]-Protecting your environment: The power is in your hands - **Quick guide to the Aarhus Convention**, April 2014, p11.
https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/Publications/Aarhus_brochure_Protecting_your_environment_eng.pdf

[2]-**Principle 10** of RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT: "Environmental issues are best handled with the participation of all concerned citizens, at the relevant level. At the national level, each individual shall have appropriate access to information concerning the environment that is held by public authorities, including information on hazardous materials and activities in their communities, and the opportunity to participate in decision-making processes. States shall facilitate and encourage public awareness and participation by making information widely available. Effective access to judicial and administrative proceedings, including redress and remedy, shall be provided".

وتطبيقا لذلك، عقدت بمدينة آرهوسArhus الدنماركية في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 جوان سنة 1998، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها، [1] وتضم 46 دولة من الاتحاد الأوروبي والقوقاز وآسيا الوسطى مثلما تبينه الخريطة التالية:

المصدر:https://www.unece.org/env/pp/aarhus/map.html

وتمثل هذه الاتفاقية، الأساس القانوني الدولي لمبدأ المشاركة، لا سيما نص المادة السادسة من الاتفاقية التي تشترط ضرورة **اشراك الجمهور** في أي اجراء له انعكاس وأثر على البيئة.

[1]- Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters. done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998; https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf

ISSN2572 -0082:
EISSN:

وتطبيقا لذلك، أكدت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ **15 جانفي 2013** على الزامية اشراك الجمهور طبقا لما نصت عليه اتفاقية آرهوس. [1]

ثانيا: مضمون اتفاقية آرهوس

تكفل اتفاقية آرهوس الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والمخاطر الكبرى ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها واللجوء الى القضاء، يهدف إلى حماية حق كل فرد من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل للعيش في بيئة سليمة ملائمة لصحته ورفاهيته. وبذلك فان اتفاقية آرهوس تتقاطع مع مجموعة من القضايا والمجالات ذات الاهتمام العالمي الواسع مثلما يبينه المخطط التالي:

[1]- Yves JEGOUZO : « **LA PARTICIPATION DU PUBLIC INCIDENCES D'UN PRINCIPE DE PORTEE INTERNATIONALE SUR LE DROIT FRANCAIS DE L'URBANISME ET DE L'ENVIRONNEMENT »,** Cette étude a été réalisée à l'occasion d'une série de séminaires organisés par le SERDEAUT à l'attention de juges thaïlandais venus étudier le droit français et européen de l'environnement, p5.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

المصدر : **Protecting your environment: The power is in your hands - Quick guide to the Aarhus Convention, April 2014, p11**

ويمكن تلخيص مضمون الاتفاقية في النقاط التالية:

-أن يُعلم الجمهور المعني اما بواسطة اعلان عام أو بصفة فردية حسب الاقتضاء، وفي وقت مبكر من الاجراء المتخذ بشأن القرارات المتعلقة بالبيئة وعلى نحو واف وفعال، بجملة من الأمور منها:

* النشاط المقترح والتطبيق الذي سيبت فيه.

* طبيعة ما قد يتخذ من قرارات أو مشاريع مقررات.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

* السلطة العمومية المسؤولة عن اتخاذ القرار.

* الاجراء المتوجب بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببدء الإجراءات والفرص المتاحة لمشاركة الجمهور وموعد ومكان ما قد يعتزم عقده من جلسات ومداولات استماع علنية.

* تحديد السلطة العمومية التي يمكن الحصول منها على المعلومات ذات الصلة، وتحديد المكان الذي أودعت فيه تلك المعلومات ليطلع عليها الجمهور.

* تحديد السلطة العمومية ذات الصلة او أية هيئة رسمية يمكن تقديم تعليقات أو توجيه أسئلة إليها، وبيان الجدول الزمني لتقديم هذه الأسئلة والاقتراحات.

* بيان ما هو متاح من معلومات بيئية ذات صلة بالنشاط المقترح.

-أن يخضع النشاط لدراسة مدى التأثير البيئي على المستوى الوطني او عبر الحدود.

-تشمل إجراءات **مشاركة الجمهور** حدودا زمنية معقولة فيما يتعلق بمختلف المراحل، بما يتيح وقتا كافيا لإبلاغ الجمهور بالمشاركة على نحو فعال أثناء اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي.

-يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل **اشراك الجمهور** في وقت مبكر عندما تكون جميع الخيارات متاحة ويكون بإمكان الجمهور أن يشارك فيها بفعالية.

-ينبغي عند الاقتضاء، أن تشجع كل من يقدم طلب مرتقب مع تحديد هوية الجمهور المعني والشروع في تقديم المعلومات عن الأهداف التي يتوخاها مقدمو الطلبات.

-يجب على السلطات العمومية المختصة، أن تتيح للجمهور المعني إمكانية الاطلاع مجانا على كل ما يتصل بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي والعمراني، وأن تكون متاحة وقت عملية إشراك الجمهور من أجل دراسة هذه المعلومات وتشمل هذه المعلومات وصف للموقع والخصائص الطبيعية والتقنية للنشاط المقترح بما في ذلك تقدير لما يتوقع من انعكاسات وانبعاثات، كما تشمل وصف للنشاط المقترح من آثار على البيئة ووصف لما يتوخى اتخاذه من تدابير في سبيل الحيلولة دون حدوث الآثار أو التقليل منها أو كليهما معا بما في ذلك الانبعاثات، وعرض موجز للبدائل الرئيسية التي المقترحة من مقدم الطلب وفقا للتشريعات الوطنية.

-تتيح الإجراءات مشاركة الجمهور أن يقدم كتابة أو جلسة استماع او تحقيق عمومي عند الاقتضاء، ويمكن للجمهور ابداء تعليقات ومعلومات أو تحليلات أو آراء تكون ذات صلة بالنشاط المقترح.

-يجب توضيح حصيلة مشاركة الجمهور في القرار الصادر لاحقا من السلطات العمومية.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

–يجب ان تتم، عند اتخاذ السلطات العمومية لقرارها، المبادرة إلى إحاطة الجمهور علما به وفقا للإجراءات المناسبة ويجب أن تتاح للجمهور إمكانية الاطلاع على مضمون نص القرار مشفوعا بالأسباب والاعتبارات التي تم الاستناد إليها عند اتخاذ القرار.

وزيادة على ما تقدم، يجب على السلطات العمومية المختصة أن تتخذ التدابير العملية التي تمكن الجمهور أيضا من المشاركة في وضع المخططات والسياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة في إطار الشفافية والمساواة بعد أن يكون الجمهور قد زود بالمعلومات اللازمة.[1]

وهكذا، فان اتفاقية آرهوس قد أرست التزامات ومبادئ قانونية من شأنها مراعاة الديمقراطية التشاركية بين السلطة الإدارية والجمهور في اتخاذ **القرارات المتعلقة بالبيئة**، فضلا عن شفافية هذه القرارات ووجوب تسبيبها بذكر كافة المبررات الواقعية والقانونية لها،[2] بل أكثر من ذلك لا يجوز اتخاذها أصلا إلا بعد اتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة قبل اتخاذ وامتد الامر الى وجوب مشاركة الجمهور خلال مرحلة وضع القرارات الإدارية حسبما نصت عليه **المادة الثامنة** من اتفاقية آرهوس.[3]

المحور الثاني: مظاهر الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة في اتفاقية آرهوس

تمثل اتفاقية آرهوس معاهدة بيئية فريدة من نوعها كونها تربط صراحة الحقوق البيئية بحقوق الإنسان وهي تقر بحق الفرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقرارات المهمة التي تؤثر في الفرد

[1]- **Article 6** of the Aarhus Convention.

[2]– سامي الطوخي: "الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2016، القاهرة، ص237.

[3]- **Article 8** of the Aarhus Convention: "Each Party shall strive to promote effective public participation at an appropriate stage, and while options are still open, during the preparation by public authorities of executive regulations and other generally applicable legally binding rules that may have a significant effect on the environment. To this end, the following steps should be taken: (a) Time-frames sufficient for effective participation should be fixed; (b) Draft rules should be published or otherwise made publicly available; and (c) The public should be given the opportunity to comment, directly or through representative consultative bodies. The result of the public participation shall be taken into account as far as possible ".

ISSN2572 -0082:
EISSN:

وبيئته، والمشاركة في اتخاذ تلك القرارات واللجوء الى القضاء إن لزم الأمر ذلك،[1] مثلما سنوضحه من خلال الفقرات الموالية.

أولا: حق الحصول على المعلومات البيئية (ACCESS TO ENVIRONMENTAL INFORMATION)

طبقا للأحكام القانونية التي جاءت بها اتفاقية آرهوس، فانه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية، وتشمل هذه المعلومات كل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرئي أو مسموع أو الكتروني، مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.[2]

وبمقتضى هذا الحق ألزمت المادة 4 من اتفاقية آرهوس،[3] السلطات العمومية لكل دولة عضو في الاتفاقية إلى ضرورة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وإتاحة هذه المعلومات للجمهور ، ويشمل ذلك ما يلي:

---

[1]- **Article 1** of the Aarhus Convention: " In order to contribute to the protection of the right of every person of present and future generations to live in an environment adequate to his or her health and well-being, each Party shall guarantee the rights of access to information, public participation in decision-making, and access to justice in environmental matters in accordance with the provisions of this Convention".

[2] - **Article 2 paragraph 3** of the Aarhus Convention.

[3]- **Article** 4 of the Aarhus Convention**:**"1. Each Party shall ensure that, subject to the following paragraphs of this article, public authorities, in response to a request for environmental information, make such information available to the public, within the framework of national legislation, including, where requested and subject to subparagraph (b) below, copies of the actual documentation containing or comprising such information:
(a) Without an interest having to be stated; (b) In the form requested unless:
(i) It is reasonable for the public authority to make it available in another form, in which case reasons shall be given for making it available in that form; or
(ii) The information is already publicly available in another form.
2. The environmental information referred to in paragraph 1 above shall be made available as soon as possible and at the latest within one month after the request has been submitted, unless the volume and the complexity of the information justify an extension of this period up to two months after the request. The applicant shall be informed of any extension and of the reasons justifying it.
3. A request for environmental information may be refused if:
(a) The public authority to which the request is addressed does not hold the environmental information requested; (b) The request is manifestly unreasonable or formulated in too general a manner; or (c) The request concerns material in the course of completion or

ISSN2572 -0082:
EISSN:

concerns internal communications of public authorities where such an exemption is provided for in national law or customary practice, taking into account the public interest served by disclosure.

4. A request for environmental information may be refused if the disclosure would adversely affect:

(a) The confidentiality of the proceedings of public authorities, where such confidentiality is provided for under national law; (b) International relations, national defence or public security;

(c) The course of justice, the ability of a person to receive a fair trial or the ability of a public authority to conduct an enquiry of a criminal or disciplinary nature; (d) The confidentiality of commercial and industrial information, where such confidentiality is protected by law in order to protect a legitimate economic interest. Within this framework, information on emissions which is relevant for the protection of the environment shall be disclosed; (e) Intellectual property rights; (f) The confidentiality of personal data and/or files relating to a natural person where that person has not consented to the disclosure of the information to the public, where such confidentiality is provided for in national law; (g) The interests of a third party which has supplied the information requested without that party being under or capable of being put under a legal obligation to do so, and where that party does not consent to the release of the material; or (h) The environment to which the information relates, such as the breeding sites of rare species.

The aforementioned grounds for refusal shall be interpreted in a restrictive way, taking into account the public interest served by disclosure and taking into account whether the information requested relates to emissions into the environment.

5. Where a public authority does not hold the environmental information requested, this public authority shall, as promptly as possible, inform the applicant of the public authority to which it believes it is possible to apply for the information requested or transfer the request to that authority and inform the applicant accordingly.

6. Each Party shall ensure that, if information exempted from disclosure under paragraphs 3 (c) and 4 above can be separated out without prejudice to the confidentiality of the information exempted, public authorities make available the remainder of the environmental information that has been requested.

7. A refusal of a request shall be in writing if the request was in writing or the applicant so requests. A refusal shall state the reasons for the refusal and give information on access to the review procedure provided for in accordance with article 9. The refusal shall be made as soon as possible and at the latest within one month, unless the complexity of the information justifies an extension of this period up to two months after the request. The applicant shall be informed of any extension and of the reasons justifying it.

8. Each Party may allow its public authorities to make a charge for supplying information, but such charge shall not exceed a reasonable amount. Public authorities intending to make such a charge for supplying information shall make available to applicants a schedule of charges

– اتاحة المعلومات دون اشتراط توفر المصلحة في ذلك.

– اتاحة المعلومات في الشكل المطلوب.

– اتاحة المعلومات في حينها وكحد أقصى خلال شهر واحد من تقديم الطلب، ويمدد الأجل إلى شهرين اذا كان حجم المعلومات يستوجب ذلك. [1]

أما في **النظام القانوني الجزائري**، مكن المرسوم التنفيذي رقم 16–190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية،[2] كل شخص معني بتقديم طلب الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على المداولات والقرارات البلدية ـ ومن بينها القرارات والتراخيص والتصاريح التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي في المجال البيئي ـ، حيث نصت المادة 6 منه على أنه: "الاطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني. يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ".

كما تقضي المادة 8 فقرة أولى من ذات المرسوم بأن: "يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته".

---

which may be levied, indicating the circumstances in which they may be levied or waived and when the supply of information is conditional on the advance payment of such a charge".

[1]– سامي الطوخي: "الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2016، القاهرة، ص 231.

[2]– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 لسنة 2016(joradp.dz).

ISSN2572 -0082:
EISSN:

ثانيا: مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات (PUBLIC PARTICIPATION IN DECISIONS)

قضت المادة 6 من اتفاقية آرهوس على ضرورة مشاركة الجمهور فيما يتخذ من قرارات لها علاقة بالبيئة،[1]

[1]- Each Party: (a) Shall apply the provisions of this article with respect to decisions on whether to permit proposed activities listed in annex I; (b) Shall, in accordance with its national law, also apply the provisions of this article to decisions on proposed activities not listed in annex I which may have a significant effect on the environment. To this end, Parties shall determine whether such a proposed activity is subject to these provisions; and (c) May decide, on a case-by-case basis if so provided under national law, not to apply the provisions of this article to proposed activities serving national defence purposes, if that Party deems that such application would have an adverse effect on these purposes. 2. The public concerned shall be informed, either by public notice or individually as appropriate, early in an environmental decision-making procedure, and in an adequate, timely and effective manner, inter alia, of: (a) The proposed activity and the application on which a decision will be taken; (b) The nature of possible decisions or the draft decision; (c) The public authority responsible for making the decision; (d) The envisaged procedure, including, as and when this information can be provided: (i) The commencement of the procedure; (ii) The opportunities for the public to participate; (iii) The time and venue of any envisaged public hearing; (iv) An indication of the public authority from which relevant information can be obtained and where the relevant information has been deposited for examination by the public; (v) An indication of the relevant public authority or any other official body to which comments or questions can be submitted and of the time schedule for transmittal of comments or questions; and (vi) An indication of what environmental information relevant to the proposed activity is available; and (e) The fact that the activity is subject to a national or transboundary environmental impact assessment procedure. 3. The public participation procedures shall include reasonable time-frames for the different phases, allowing sufficient time for informing the public in accordance with paragraph 2 above and for the public to prepare and participate effectively during the environmental decision-making. 4. Each Party shall provide for early public participation, when all options are open and effective public participation can take place. 5. Each Party should, where appropriate, encourage prospective applicants to identify the public concerned, to enter into discussions, and to provide information regarding the objectives of their application before applying for a permit. 6. Each Party shall require the competent public authorities to give the public concerned access for examination, upon request where so required under national law, free of charge and as soon as it becomes available, to all information relevant to the decision-making referred to in this article that is available at the time of the public participation procedure, without prejudice to the right of Parties to refuse to disclose certain information in accordance with article 4, paragraphs 3 and 4. The relevant information shall include at least, and without prejudice to the provisions of article 4: (a) A description of the site and the physical and technical characteristics of the proposed activity,

ISSN2572 -0082:
EISSN:

كما ألزمت المادة 7 من نفس الاتفاقية على ضرورة اشراك الجمهور في الخطط والبرامج والسياسات البيئية.[1]

وتحتل مشاركة في اتخاذ القرار مكانة رئيسية في اتفاقية آرهوس، فإذا تمكن الجمهور من المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة من بداية عملية استصدار القرار، يرجح أن تحظى نتيجة المشروع المزمع القيام به بقبول جماهيري أكبر وأن تكون أكثر **استدامة** وأقل ضررا على البيئة. ويدل ذلك أيضا أن الجوانب الخفية وغير المتوقعة للنشاط المقترح يمكن الكشف عنها مبكرا مما يساعد على تجنب الانعكاسات المكلفة على البيئة والأفراد.

---

including an estimate of the expected residues and emissions; (b) A description of the significant effects of the proposed activity on the environment; (c) A description of the measures envisaged to prevent and/or reduce the effects, including emissions; (d) A non-technical summary of the above; (e) An outline of the main alternatives studied by the applicant; and (f) In accordance with national legislation, the main reports and advice issued to the public authority at the time when the public concerned shall be informed in accordance with paragraph 2 above. 7. Procedures for public participation shall allow the public to submit, in writing or, as appropriate, at a public hearing or inquiry with the applicant, any comments, information, analyses or opinions that it considers relevant to the proposed activity. 8. Each Party shall ensure that in the decision due account is taken of the outcome of the public participation. 9. Each Party shall ensure that, when the decision has been taken by the public authority, the public is promptly informed of the decision in accordance with the appropriate procedures. Each Party shall make accessible to the public the text of the decision along with the reasons and considerations on which the decision is based. 10. Each Party shall ensure that, when a public authority reconsiders or updates the operating conditions for an activity referred to in paragraph 1, the provisions of paragraphs 2 to 9 of this article are applied mutatis mutandis, and where appropriate. 11. Each Party shall, within the framework of its national law, apply, to the extent feasible and appropriate, provisions of this article to decisions on whether to permit the deliberate release of genetically modified organisms into the environment.

[1]- Each Party shall make appropriate practical and/or other provisions for the public to participate during the preparation of plans and programmes relating to the environment, within a transparent and fair framework, having provided the necessary information to the public. Within this framework, article 6, paragraphs 3, 4 and 8, shall be applied. The public which may participate shall be identified by the relevant public authority, taking into account the objectives of this Convention. To the extent appropriate, each Party shall endeavour to provide opportunities for public participation in the preparation of policies relating to the environment.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

الى جانب ذلك، تقتضي الاتفاقية من الأطراف الموقعة عليها تيسير مشاركة الجمهور في مرحلة مبكرة وبصورة فعالة عندما تكون جميع الخيارات لا تزال متاحة قبل الترخيص بالأنشطة الصناعية والتجارية وأثناء اعداد الخطط والبرامج والسياسات المتصلة بالبيئة، كما يجب على الأطراف تشجيع المشاركة الفعالة للجمهور أثناء اعداد التشريعات والتنظيمات واللوائح التي لها تأثير وانعكاسات على البيئة.[1]

ويحظى أنموذج مشاركة الجمهور الوارد في اتفاقية آرهوس باعتراف واسع المجال على المستوى الدولي باعتباره مرجعا يبين كيفية ضمان المشاركة الفعالة للجمهور في اتخاذ القرارات على المستوى البيئي كما يوضحه المخطط التالي:

[1]-Protecting your environment: The power is in your hands - **Quick guide to the Aarhus Convention**, April 2014, p19.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

نموذج آرهوس ذو الخطوات السبع بشأن مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات
١ الإخطار المبكر والوافي والفعال
يجري في مرحلة مبكّرة من عملية اتخاذ القرارات البيئية توجيه إخطار وافٍ وفعّال ومناسب التوقيت بأمور منها التالية:
• النشاط المقترح
• طبيعة ما قد يُتخذ من قرارات
• السلطة العامة المسؤولة عن اتخاذ القرار
• الإجراء المتوخى لمشاركة الجمهور (بما يشمل الأطر الزمنية والفُرص المتاحة للمشاركة)
٢ إشراك الجمهور في وقت مبكر، عندما تكون جميع الخيارات متاحة، وفي آجال زمنية معقولة
تشترط المشاركة العامة الفعالة إشراك الجمهور في وقت مبكّر عندما تكون جميع الخيارات متاحة
تعني إتاحة آجال زمنية معقولة توفير ما يكفي من الوقت لإبلاغ الجمهور ولكي يستعد الجمهور ويشارك بفعالية في اتخاذ القرارات
٣ الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة
الاطلاع مجاناً على جميع المعلومات المتصلة بعملية اتخاذ القرار حال توافر تلك المعلومات

المصدر : Protecting your environment: The power is in your hands - Quick guide to the Aarhus Convention, April 2014, p21.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

ويعد مبدأ مشاركة الجمهور تكريسا لحماية البيئة التشاركية من خلال ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية التي تعنى بالبيئة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية. من أجل تحسين ظروف عيش المواطن والدفاع عن حق الفرد في العيش ضمن بيئة سليمة، وتمكينه من التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه وضمان حق الأجيال المستقبلة. [1]

وفي **النظام القانوني الجزائري**، كرس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة الجمهور والمواطن من خلال القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،[2] بحيث قضت المادة 12 منه بأن:" قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر رئيس المجلس الشعبي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على **المشاركة** في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وهكذا نرى أن المشرع الجزائري أحال في مسألة تنظيم مبدأ مشاركة الجمهور إلى النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3] بحيث عرفت المادة 3 منه مبدأ المشاركة على أنه: "**لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة**".

وتظهر مشاركة الجمهور بإصدارات القرارات في المجال البيئي من خلال ما يلي:

1-التحقيق العمومي: على غرار الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية آرهوس، فان السلطة التنظيمية الجزائرية وتطبيقا للأحكام التي جاء بها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، على أنه: "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يلي:

---

[1]- كمال محمد الأمين: "مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الادارة في مادة التعمير والبيئة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية تصدرها جامعة الأغواط(الجزائر)، العدد5 المجلد2، جانفي 2017، ص216.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 لسنة 2011.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43 لسنة 2003.

ISSN2572 -0082:
EISSN:

-موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

-مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق،

-الأوقات والأماكن التي يمكن **للجمهور** أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض". وواضح من نص المادة 10 أعلاه إلزام السلطات الادارية في المجال البيئي ممثلة في الوزير المكلف بالبيئة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بضرورة اشراك المواطن عند القيام بإجراءات منح قرارات الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة، ويعد هذا الاجراء جوهريا واجباريا ويترتب على مخالفته بطلان القرار الصادر بالترخيص للمنشأة المصنفة، بحيث يحق لمن له الصفة والمصلحة في الطعن مثلما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه، التي جاء فيها ما يلي:

" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية **والعمران** ومكافحة التلوث".

2-**التشاور**: أكدت المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ضرورة اشراك الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة وتحسين اطار المعيشة، ومساهمتها في عمل السلطات والهيئات المحلية وإبداء رأيها وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم في المجال البيئي.

ثالثا: الاحتكام واللجوء الى القضاء (ACCESS TO JUSTICE)

طبقا لما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية آرهوس، يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي من له الصفة والمصلحة الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية والتي لها انعكاسات وآثار سلبية على البيئة أو سببت أضرار للأفراد والجماعات أو في حالة امتناعها عن تسليم المعلومات والقرارات البيئية، كما تضمن الهيئات القضائية مبدأ الانصاف والعدالة من خلال تسهيل الاجراءات القضائية وتلتزم السلطات الادارية بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. [1]

[1]- **Article 9** :"ACCESS TO JUSTICE 1. Each Party shall, within the framework of its national legislation, ensure that any person who considers that his or her request for information under article 4 has been ignored, wrongfully refused, whether in part or in full, inadequately answered, or otherwise not dealt with in accordance with the provisions of that article, has access to a review procedure before a court of law or another independent and impartial body established by law. In the circumstances where a Party provides for such a review by a court of law, it shall ensure that such a person also has access to an expeditious procedure

ISSN2572 -0082:
EISSN:

وهو ما يتناغم مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري من تمكين الجمعيات المكلفة بحماية البيئة والمحافظة على إطار المعيشة رفع دعاوى نيابة عن الأفراد المتضررين، حيث نصت المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث". كما تقضي المادة 38 من نفس القانون بأن:

established by law that is free of charge or inexpensive for reconsideration by a public authority or review by an independent and impartial body other than a court of law. Final decisions under this paragraph 1 shall be binding on the public authority holding the information. Reasons shall be stated in writing, at least where access to information is refused under this paragraph. 2. Each Party shall, within the framework of its national legislation, ensure that members of the public concerned (a) Having a sufficient interest or, alternatively, (b) Maintaining impairment of a right, where the administrative procedural law of a Party requires this as a precondition, have access to a review procedure before a court of law and/or another independent and impartial body established by law, to challenge the substantive and procedural legality of any decision, act or omission subject to the provisions of article 6 and, where so provided for under national law and without prejudice to paragraph 3 below, of other relevant provisions of this Convention. What constitutes a sufficient interest and impairment of a right shall be determined in accordance with the requirements of national law and consistently with the objective of giving the public concerned wide access to justice within the scope of this Convention. To this end, the interest of any non-governmental organization meeting the requirements referred to in article 2, paragraph 5, shall be deemed sufficient for the purpose of subparagraph (a) above. Such organizations shall also be deemed to have rights capable of being impaired for the purpose of subparagraph (b) above. The provisions of this paragraph 2 shall not exclude the possibility of a preliminary review procedure before an administrative authority and shall not affect the requirement of exhaustion of administrative review procedures prior to recourse to judicial review procedures, where such a requirement exists under national law. 3. In addition and without prejudice to the review procedures referred to in paragraphs 1 and 2 above, each Party shall ensure that, where they meet the criteria, if any, laid down in its national law, members of the public have access to administrative or judicial procedures to challenge acts and omissions by private persons and public authorities which contravene provisions of its national law relating to the environment. 4. In addition and without prejudice to paragraph 1 above, the procedures referred to in paragraphs 1, 2 and 3 above shall provide adequate and effective remedies, including injunctive relief as appropriate, and be fair, equitable, timely and not prohibitively expensive. Decisions under this article shall be given or recorded in writing. Decisions of courts, and whenever possible of other bodies, shall be publicly accessible. 5. In order to further the effectiveness of the provisions of this article, each Party shall ensure that information is provided to the public on access to administrative and judicial review procedures and shall consider the establishment of appropriate assistance mechanisms to remove or reduce financial and other barriers to access to justice ".

ISSN2572 -0082:
EISSN:

"عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".[1]

خاتمة:

هكذا تنتهي هذه الدراسة التي خصصناها لدراسة وبحث **دور الاتفاقيات الدولية في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال اتفاقية آرهوس Arhus لسنة 1998** المتعلقة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها.

ولضمان تطبيق فعال لمضمونها، استحدثت اتفاقية آرهوس **لجنة لضمان امتثال أطراف الاتفاقية،** وهي آلية مبتكرة تتيح للأفراد وأطراف الاتفاقية عرض المسائل المتعلقة بضرورة امتثال طرف من الاتفاقية أمام لجنة مخصصة لهذا الغرض والمتكونة من خبراء مستقلين يسهرون على انفتاح الاتفاقية وضمان شفافيتها. ويمكن تلخيص مراحل عملها من خلال الخطوات التالية:

1-تقديم الإخطارات والبلاغات الى أمانة اللجنة الكترونيا.

2-البت في قبول الاخطار من عدمه على أن يتم الرد على صاحبه سواء بالسلب او القبول.

3-اذا تم قبول الاخطار يحال الى المعني به الذي ينبغي عليه الرد في غضون 5 أشهر على الادعاءات ليبدي ما لديه من تعليق على الاخطار، كما يجوز أن ترسل اللجنة أسئلة كتابية الى أحد الطرفين أو كلاهما.

4-امكانية عقد جلسات استماع مفتوحة بحضور الطرفين للإدلاء بالبيانات والرد على الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة، كما تتاح للمراقبين ابداء آرائهم وبياناتهم حول الموضوع لتصدر اللجنة قرارها النهائي بشأن قبول أو رفض موضوع البلاغ أو الاخطار.

5- اذا خلصت اللجنة في قرارها عدم امتثال لاتفاقية آرهوس، يجوز لها تضمين توصيات موجهة مباشرة الى الطرف المعني بها لاتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة للامتثال على أن تعرض التوصيات في الدورة اللاحقة لاجتماع أطراف اتفاقية آرهوس .

---

[1]- كمال محمد الأمين: "الرقابة القضائية على تراخيص أعمال البناء والتعمير، مدعما بقرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا"، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، الأردن، ص47.

وخلصت اللجنة منذ إنشائها سنة 2002 الى عدد من النتائج والاستنتاجات المهمة، بحيث كان لها الدور البارز في المساعدة على ضمان وفاء الاطراف بالتزاماتها من خلال التعديل في النظم القانونية والإدارية بما يكفل الحفاظ على حقوق الأفراد البيئية بموجب اتفاقية آرهوس.

ونأمل أن تنضم الجزائر الى جانب باقي الدول العربية لاتفاقية آرهوس بما أنها تسمح بانضمام أية دولة لها.

قائمة المصادر والمراجع:

[1]– كمال محمد الأمين: "**الرقابة القضائية على تراخيص أعمال البناء والتعمير، مدعما بقرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا**"، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، الأردن.

[2]– سامي الطوخي: "**الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية عى التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية**"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2016، القاهرة.

[3]– زيد المال صافية: "**حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

[4]– كمال محمد الأمين:" **مشاركة الجمهور بإصدار قرارات الادارية في مادة التعمير والبيئة**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية تصدرها جامعة الأغواط(الجزائر)، العدد5 المجلد2، جانفي 2017.

[5]-الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 لسنة 2011.

[6]– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 لسنة 2016(joradp.dz).

[7]– الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد43 لسنة 2003.

[8]-Protecting your environment: The power is in your hands - Quick guide to the Aarhus Convention, April 2014;
https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/Publications/Aarhus_brochure_Protecting_your_environment_eng.pdf

[9]- RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT.

[10]- Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters. done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998;
https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf

[11]- Yves JEGOUZO : « LA PARTICIPATION DU PUBLIC INCIDENCES D'UN PRINCIPE DE PORTEE INTERNATIONALE SUR LE DROIT FRANCAIS DE L'URBANISME ET DE L'ENVIRONNEMENT », Cette étude a été réalisée à l'occasion d'une série de séminaires organisés par le SERDEAUT à l'attention de juges thaïlandais venus étudier le droit français et européen de l'environnement.